

انه بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائنة في ١٥ ش منصور - لاطوغي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة  
وعضويه كل من :-

الأستاذ / اشرف عبد القادر علي محمد  
الأستاذ / أمين حنفي أمين  
المحاسب / عماد محمد حسن الجندي  
المحاسب / محمود عبد الحميد رواش  
أمانه سر السيد / بكر مصطفى السيد

### صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٤٨ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن / عثمان حسن عبده وشريكة  
ونشأته / تجاره مانيفاتورة منسوجات  
بالعنوان / ٣١ ش المنجلة - الدرب الأحمر - القاهرة  
رقم الملف الضريبي / ٥/١٣١٥/١٧/١٤٠

ضد

مأمورية ضرائب الدرب الأحمر عن صافي الإرباح من النشاط التجاري  
عن السنوات : ٢٠٠٨/٢٠٠٦

### الوقائع

تتلخص وقائع هذا النزاع حسبما أوردته أوراق الاحاله في إن الكيان القانوني شخصية اعتبارية  
وتم المحاسبة حتى نهاية عام ٢٠٠٥ بصافي ربح قدرة ٨٠٦٠٠٠٠ ج ولم تقم بخصم تكاليف او مصروفات ادارية  
ولم توضح ما انتهت اليه من إجراءات  
وبصدد المحاسبة عن سنوات النزاع أوضحت المأمورية علي مرفقاتها ما يلي :-

\* الإقرارات وبيانها كالاتي :

السنوات =	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات	٢٧٢٧١٤٠	١٧٢٨٦٢٩	١٢٩٣١٤٥
تكلفه المبيعات × ٩٨/٢			



أجمالي الربح السنوي	٥٥٦٥	٦٥٢٧٩	٢٥٨٦٣ ج
مصروفات	١٦٦٩٦	١٠٥٨٤	١٦٩٢٥
صافي الربح	٣٨٩٦٠	٢٤٦٩٥	٨٩٣٨

\* الإخطارات :-

لا يوجد

الخصم والتحصيل :-

وهي طبقا لما ورد بيانات الحسابات بإجمالي الآتي

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المشتريات	٢٤٧١١٣٠	١٥٦٤٢١٢	١٣٣٩٤٦٤ ج
المبيعات	١٦٧٣٥٦٩	٢٤٩٥٨٦٠	١٢٩٣١٤٤

\* معاينة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٧ :-

المساحة ٦ × ٤ م وبها الموجودات الآتية

٢٣ ثوب قماش ملايه × ٥٠ م × ٨,٧٥ ج للمتر

١٧ ثوب قماش ملايه × ٥٠ م × ٨,٧٥ ج للمتر

٣٠ ثوب قماش ملايه × ٥٠ م × ٧,٥٠ ج للمتر

٩ ثوب قماش ملايه × ٥٠ م × ١٠,٥٠ ج للمتر

٢٥ ثوب قماش ملايه × ٥٠ م × ٧ ج للمتر

المحزن بالعنوان ١٦ المنجله - الدرب لاحمر

يوجد ١٧٥ ثوب ملايه × ٥٠ م × ١٠,٥ ج للمتر

يوجد ٢٠٠ ثوب ملايه × ٥٠ م × ٧,٥ ج للمتر

يوجد ١٨٠ ثوب ملايه × ٥٠ م × ٨,٧٥ ج للمتر

يوجد ٢٤٠ ثوب ملايه × ٥٠ م × ٧ ج للمتر

\* مناقشة بتاريخ ١٦/٨/٢٠١١ أهم ما جاء بها كما يلي :-

طبيعة النشاط منسوجات جملة - شركة تضامن

- رقم الأعمال عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ كإقرارات المقدمة والمشتريات

كإقرارات المقدمة

- يلتزم بإصدار فواتير - المصروفات كإقرارات


- نظام البيع بالجملة فقط - طريقه البيع نقدي

- يوجد عاملين بالمنشأة

- لا يوجد توريدات للحكومة

- عدد ايام العمل ٢٨٠ يوم

بم



**\* وانتهت المحاسبة بالأسس الآتية**

السنوات =	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات المقدرة	٨٣٢٠٠٠٠	٨٥٨٠٠٠٠	٨٨٤٠٠٠٠
تكلفه المبيعات	٢٤٧١١٣٠	١٥٦٤٢١٢	١٣٣٩٤٦٤
أجمالي الربح	٥٨٤٨٨٧٠	٧٠١٥٧٨٨	٧٥٠٠٥٣٦
المصروفات	١٩٢٩	٢٨٣٠	٢٢٧٤
صافي الربح	٥٨٤٤٦٩٤١	٧٠١٢٩٥٨	٧٤٩٨٢٦٢

اخطر بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/١/١

ومن محضر اللجنة الداخلية رقم ١٨ القاهرة المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٣

قررت احالة النزاع الي لجنة الطعن

حيث ورد الامانه الفنية لوزارة المالية ق الرقم ٢٧٥٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣

وقيد بسجل طعون اللجنة برقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٤

وقد قامت اللجنة بإعلان طرفي النزاع بجلسة ٥/٢٠ وبالجلسة حضر وكيل الطاعن وطلب أجلا

لذلك قررت اللجنة التأجيل بجلسة ٦/١٦ كطلب الحاضر للاطلاع والمستندات

وبجلسة ٦/١٦ لم يحضر احد لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٩/١٦ والمذكرات حتي ٨/٢٥

ومد اجل القرار لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر القرار التالي

## الجنة

- بعد الاطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانونا

### الناحية الشكلية

وحيث ان الطعن قد حازا اركاناً القانونية فهو مقبولا شكلا

### الناحية الموضوعية

يلاحظ ورود مذكرة دفاع برقم وارد ٦٥٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ وتلخص اعتراضات وطلبات الطاعن طبقا لما

ورد بمذكرة الدفاع الواردة للجنة فما يلي :-

أوضح الدفاع في صدر مذكرة دفاعه بان قرار لجنة الطعن عن عام ٢٠٠٥ صدر لها في الطعن رقم ٣٤٠ لسنة

٢٠١٢ جلسة ٢٠١٤/١١/٣ لجلسة ٢٤ ق ١ بصافي ربح ١٨٨٩١٧ ج

بعد أضافه رقم اعمال ١٢٠٠٠٠٠ بدون وجه حق ورفع دعوي قضائية ما زال من منظور امام القضاء

ويطالب بالاتي -

١- اعتماد المبيعات الواردة باقرااتها المقدمة للمأمورية واعتماد تكلفه المبيعات علي المشتريات المقدمة

للمأمورية واعتماد المصاريف العمومية المقدمة للمأمورية مع مراعاة الكساد العام لنشاط المنسوجات

والأقمشة

بكر



٢- اعتماد نسبة مجمل ربح ٣%

٣- اعتماد المصروفات العمومية

\* المستندات :-

١- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن عن السنة السابقة

٢- صورة ضوئية من رفع دعوي بمحكمة جنوب القاهرة

٣- كشوف مرتبات عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ والبطاقات الشخصية

٤- بيان بالمصروفات السنوية عن سنوات النزاع

٥- تقرير فحص ضرائب المبيعات

واللجنة بعد داستها لكافه أوراق ملف النزاع وكذلك اعتراضات وطلبات الطاعن

حسبما أوردها بمذكرة الدفاع المقدمة وما أرفق بها من مستندات فان اللجنة تقرر بشأن كافه طلباته ما يلي

١- باي ذي تلاحظ من المستندات المقدمة ان السنوات السابقة للنزاع وخاصة عام ٢٠٠٤ ، عام ٢٠٠٥ قد

انتهت الي ما يلي :-

تم الموافقة علي صافي ربح قدرة ١٨٦٤٠١ ج بالأسس الآتية :-

عام ٢٠٠٤ :-

٠ م ربح مبيعات =	$74,741,730.67 \times 97/100 \times 3\% =$	٢٢٦١٧٧,٣٥ ج
توريدات =	$3,155,086.3 \times 4\% =$	١٢٢٣,٤٥ ج
٠ م الربح		٢٣٢٤٠١ ج
المصروفات		٤٦٠٠٠ ج
صافي الربح		١٨٦٤٠١ ج

عام ٢٠٠٥ قرار لجنة الطعن بالطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٠١٤/١١/٣ لجنة ٢٤ ق ١ بصافي ربح

قدرة ١٨٨٩١٧ بالأسس الآتية :-

صافي الربح =  $40,300,534 \times 96/100 \times 4\% = 188,917$  ج

وفي ضوء ما سبق وحيث ان الطاعن يطالب باعتماد الإقرارات المقدمة عن سنوات المأمورية ان محاسبتها قد

جاءت تقديرية وذلك بتقدير مبيعات أسبوعية خلال سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ بواقع

١٦٠٠٠٠/١٦٥٠٠٠/١٧٠٠٠٠ علي التوالي وحيث ان الممول ملزم بامساك دفاتر وسجلات منتظمة حيث ان

صافي الربح تحدد وفقا لاحكام م ١٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان المأمورية قد اوضحت بعدم التزام الممول

بامساك الدفاتر المبسطة والمنصوص عليها بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون ١٧ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك القانون ١١

لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية وعلي ذلك لم يعتد ببيانات الممول لعدم قيامه بامساك كروت صنف ومخازن وحيث ان

الطاعن لم يقدم للجنة باي دفاتر ومستندات مؤيدي لطلبه لذلك تؤيد اللجنة المأمورية في المحاسبة التقديرية هذا من

حيث المبدأ اما من حيث التقديرات واسترشادا بما انتهت اليه السنوات السابقة وخاصة موافقة اللجنة الداخلية عن

عام ٢٠٠٤ وكذلك قرار لجنة الطعن عن عام ٢٠٠٥ فان اللجنة تقرر ما يلي :-

١- تخفيض المبيعات الأسبوعية خلال سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ الي ما يلي :-

السنوات =	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات الأسبوعية	٩١٠٠٠	٩٢٠٠٠	٩٣٠٠٠

٢- احتساب نسبة صافي ربح ٤% كحالات المثل والقرار السابق

٣- تأييد المأمورية في عدد أسابيع العمل ٥٢ أسبوع

وبناء على ما سبق تتعدل محاسبة المأمورية إلي ما يلي :-

سنة ٢٠٠٦

صافي ربح المبيعات =  $٩١٠٠٠ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٤\% = ١٨٩٢٨٠$  ج

سنة ٢٠٠٧

صافي ربح المبيعات =  $٩٢٠٠٠ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٤\% = ١٩١٣٦٠$  ج

سنة ٢٠٠٨

صافي ربح المبيعات =  $٩٣٠٠٠ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٤\% = ١٩٣٤٤٠$  ج

### لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا :-

وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح الطاعن عن سنوات النزاع الي ما يلي :-

عام ٢٠٠٦ بمبلغ ١٨٩٢٨٠ ج ( فقط مائة تسعة وثمانون ألف ومائتان وثمانون جنيها لا غير )

عام ٢٠٠٧ بمبلغ ١٩١٣٦٠ ج ( فقط مائة واحد وتسعون ألف وثلاثمائة وستون جنيها لا غير )

عام ٢٠٠٨ بمبلغ ١٩٣٤٤٠ ج ( فقط مائة ثلاثة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيها لا غير )

علي المأمورية احتساب مقدار الضريبة وفقا لما انتهى اليه القرار

علي أمانه السر إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول

أمين السر

بـ

رئيس اللجنة

المستشار /



٢٠٠٩